عليه وسلم قال قد احسنت طفت بالبيت وبالصفا والمروة
وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من
بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج في هذا الحديث فوائد منها
جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح
احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بالعمرة
أو الحج او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد احرم مطلقا كانت
المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد
احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه
الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا
لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت واما قوله صلى الله عليه وسلم
طفت بالبيت وبالصفا والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبي صلى
عليه وسلم فتكون وظيفته ان يمضي نحو الى عرفة فيأتي بأفعالها
وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت
عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه
ذاهل في قوله واحل وقوله ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت
رأسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرمة له وقوله ثم
اهللت بالحج يعني انه تحلل من العمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا
في غير هذه الرواية فان قيل قد تعلق علي بن ابي طالب وابو موسى
رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا
رضي الله عنه بالدم واقام على احرامه وقارنا وامر ابا موسى بفسخه الى
عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدي كما كانت
مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى
عليه وسلم وكل من كان معه هدي وابو موسى لم يكن معه هدي
فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدي ولو لم يكن الهدي مع النبي صلى

عليه

عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب
الذي قبل هذا قوله ففلت رأسي هو بتخفيف اللام قوله
رويدك بعض فتيا المفتي رويدك ارفق قليلا وامسك عن
الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان قوله ان عمر رضي الله
عنه قال ان يأخذ بكتاب الله تعالى يأمر بالتمام وان يأخذ بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحل حتى يبلغ الهدي محله قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر كلام
عمر رضي الله عنه هذا الانكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع
انما هو من باب ترك الأولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال
ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد فعله واصحابه لكن كرهت ان يضلوا معرسين بهن في الأراك
وقوله معرسين هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير في بهن
يعود الى النساء المعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه
يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات والله اعلم

باب جواز التمتع

قوله كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يأمر بها قوله ان المتعة
التي نهى عنها عثمان رضي الله عنه هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر
وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم انما نهيا عنها
لأن الافراد افضل وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يأمران بالافراد
لانه افضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مأمور بصلاح رعيته
وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله اعلم قوله ثم قال
علي رضي الله عنه لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اجل وبكسر الكاف ياغين ففتحه اجل باسكان اللام اي نعم
وقوله كاخايفين لعله اراد بقوله خايفين يوم عمرة القضاء
سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم تكن تلك السنة حقيقة تمتع لانا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)